

حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية *Suspects' rights before the international criminal court*

سالم حوة*
جامعة غرداية (الجزائر)
salem.haoua@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-05-06 تاريخ قبول المقال: 2021-05-11 تاريخ نشر المقال: 2021-06-24

الملخص :

جاء إنشاء قانون دولي جنائي ثمرة مسار تاريخي لعبت فيه التجارب الواقعية ممثلة في المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة دورا محوريا لإنشاء المحكمة الجنائية الدائمة، لكن بقي تفعيل عمل المحكمة يطرح تحد كبير خاصة فيما يتعلق بمسألة المحاكمة المنصفة والسريعة للمشتبه بهم بارتكاب الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة، تهدف هذه الورقة البحثية إلى معالجة الإشكالية السابقة عبر توضيح الحقوق التي يتمتع بها المتهم. تمثل المحكمة الجنائية الدولية قرينة قاطعة على إمكانية قيام قضاء جنائي دولي يتوافر على المواصفات الشكلية والموضوعية للقضاء الجنائي الوطني، أكثر من ذلك برهان ساطع على الدور الفعال للعدالة الجنائية الدولية في تحقيق احترام لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: قانون دولي جنائي، ارتكاب الجرائم الدولية، محاكمة، المشتبه به، المحاكمة المنصفة والسريعة، حقوق المتهم .

Abstract:

The creation of international criminal law is the fruit of a historical process in which real experiences such as; military courts and ad-hoc tribunals have facilitated the establishment of the international criminal court. This research paper aims to tackle the matter of the fair trial of suspects' of international crimes by clarifying the suspects' rights.

The ICC is an evidence of the possibility of establishing an international criminal judiciary that meets the formal and objective specifications of national criminal judiciary. Moreover it is a proof of the effective role of international criminal justice in achieving respect of human rights .

Key words: international criminal law, international criminal court, international crimes, fair trial, suspect, suspects' right.

*المؤلف المرسل

1- المقدمة:

تبدأ المتابعة الجنائية الدولية بمرحلة التحقيق والتحري التي يقوم بها المدعي العام وذلك بقصد جمع الأدلة، يخضع المدعي العام لرقابة قضائية صارمة في مرحلة التحقيق من غرف المحاكمة، تنطلق المحاكمة الدولية الجنائية فعليا بعد اعتقال المشتبه فيه وتحويله إلى مقر الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية، تبدأ المحاكمة بمرحلة صوغ الاتهام ثم تأكيده من الغرفة التمهيدية بعد انعقاد جلسة لاعتماد التهم يحضرها المتهم ودفاعه، تبدأ بعدها جلسات تحضير جلسات الموضوع وذلك بتحقيق تبادل الأدلة بين الدفاع والادعاء والفصل في المسائل الأولية ثم تنطلق جلسات الموضوع وتستمر على مدى العديد من الجلسات العلنية والمفتوحة يتواجه فيها الإدعاء والدفاع تحت رئاسة هيئة القضاة التي تتحمل بالتزام ضمان حسن سير الجلسات والمساواة بين الطرفين، تنسحب بعدها غرفة الحكم إلى مداولة سرية في جلسة مغلقة تكون نتيجتها قرار بالإجماع أو بالأغلبية بتهمة المتهم وإما إدانته وتحديد مدة العقوبة.

تتحمل غرفة المحاكمة في المحكمة الجنائية بالتزام كفالة أن تكون المحاكمة منصفة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام المطلق لحقوق المتهم وذلك عبر تذكير المتهم بجملة الحقوق التي يعترف له بها وضمن تفعيلها، إشكالية هذه الورقة البحثية تتمثل في تفصيل حقوق المتهم في القانون الدولي الجنائي.

2. حقوق المشتبه به في مرحلة التحقيق

يتمتع المتهم في القانون الدولي الجنائي بجملة حقوق في مرحلة التحقيق، تتمثل هذه الحقوق في الآتي؛

2.1 الحق في عدم تجريم النفس

يمنع على المحاكم إجبار المشتبه به على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب هذا الحق تعترف به معظم النصوص الدولية لحقوق الإنسان، المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 تؤكد أن لكل شخص الحق في أن لا يكرهه علي الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب، المادة 8 فقرة 2 من الاتفاقية الامركية لحقوق الإنسان وكذلك معظم التقنيات الجنائية الوطنية لذلك اعتنقتها المحاكم الجنائية الدولية المادة 21 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 20 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وكذلك المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2.2: الحق في دفع التعسف في الإجراءات

تؤسس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لحق المتهم في رفع دفع أولية على أساس وجود تعسف في الإجراءات¹، يهدف هذا الدفع إلى تفعيل وحماية حقوق المتهم ويجد أساسه في ليس في عدالة إجراءات المحاكمة بل في الاستعمال العادل لهيئات العدالة²، أكدت غرفة الاستئناف في محكمة رواندا على هذا الحق عند الفصل في استئناف المتهم " باراياغويزا " حول مشروعية اعتقاله قبل مثوله أمام غرفة المحاكمة حيث اعتبرت أن المصلحة العامة المتمثلة في تحقيق العدالة تسموا على المتابعة الجنائية لذلك وجب على القضاة في إطار سلطتهم التقديرية الإحجام عن ممارسة اختصاص المحكمة في المحاكمة إذ كان هناك انتهاك فاضح وجسيم لحقوق المتهم وهو ما ينعكس بالضرورة ضرا بهيبة المحكمة³، قررت غرفة الاستئناف إخلاء سبيل المتهم وذلك لأن تراكم انتهاكات حقوقه حيث بقي في الحبس الاحتياطي قيد النظر مدة 262 يوما تفرض ذلك ، أكدت غرفة الاستئناف أن طول فترة الحبس الاحتياطي بالإضافة إلى عديد الانتهاكات لحقوق المتهم Barayagwiza كإبلاغه بالتهم المنسوبة إليه وعدم تجاهل طعونه وحرمانه من إجراءات عادلة وسريعة تجعل الغرفة تقبل بفحص هذا الطعن ، بل وإلغاء التهم المنسوبة إليه والأمر بإخلاء سبيله فورا ، لأن وتعسفا لهذا الشكل وهذه الجسامة يحتم توافر اختصاص غرفة الاستئناف رغم أن النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لا يقرر ذلك ، بل و أكثر من ذلك أكدت الغرفة رفض محاكمة هذا المتهم حاضرا ومستقبلا بنفس التهم .

2.3: الحق في التشكي للجان حقوق الإنسان

يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان لأي شخص انتهكت حقوقه الأساسية المقررة حق التشكي أمام محاكم ولجان حقوق الإنسان ، يمكن لمتهم في المحكمة الجنائية الدولية ما أن يتشكى عن انتهاك حقوقه الواردة في المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هولندا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لأنها دولة المقر، يمكن لمتهم في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية أن يتشكى عن انتهاك حقوقه الواردة في المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هولندا

¹ - أنظر المادة 73 فقرة ب من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا وسيراليون .

² - Prosecutor V Kallon , SCSL-04-15AR72(E), and Prosecutor V Kamara , SCSL-04-16-AR72(E) , Decision on Challenge to Jurisdiction: Lome´ Accord Amnesty, 13 March 2004, para. 79.

³ - Prosecutor V Barayagwiza , ICTR-97-19-AR72 , Decision (Prosecutor's Request for Review or Reconsideration), 31 March 2000.

ورواندا أمام مجلس حقوق الإنسان، تقدم متهم ينتظر التسليم إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بشكوى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على اعتبار أنه يطعن في استقلالية وحياد تلك المحكمة ما يعرضه لانتهاك حقوقه الواردة في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، رفضت المحكمة الشكوى لأنها تعتبر المحكمة مستقلة وحيادية بل ويوفر نظامها الأساسي أقصى ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة⁴، المتهمون الثلاثة (Jean-Bosco Barayagwiza and Laurent Semenza.) Ignace Bagilishema) أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بشكوى إلى مجموعة العمل حول الاعتقال التعسفي التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان، رفضت المجموعة قبول الشكوى لأن اختصاصها لا يشمل المحاكم الجنائية الدولية⁵.

2.4: الحق في الإفراج المؤقت

يمكن للمتهم في المحاكم الجنائية الدولية الاستفادة من الإفراج المؤقت في انتظار بدء المحاكمة، يعتنق القانون الدولي الجنائي مبدأ الإفراج المؤقت عن المتهم إذ نجد أن الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية حوته⁶، نستنتج مما سبق أن القاعدة في القانون الدولي الجنائي هو الإفراج المؤقت والاستثناء هو الاحتجاز⁷، لذلك نجد أن المحاكم الجنائية الدولية تقوم بإصدار أوامر الحضور ولا تلجأ إلى إصدار أوامر القبض إلا إذا قدرت المحكمة أن القبض على الشخص يبدو ضروريا⁸، تتحمل غرف المحاكمة في المحاكم الجنائية الدولية بالتزام الفحص الدوري لوضعية الشخص المحجوز كل ثلاثة أشهر، تقوم غرف المحاكمة بعدها إما بتقرير إبقاء الشخص في الاحتجاز عبر تمديده أو الإفراج المؤقت عنه⁹، كما يكون للشخص المحتجز بعد مثوله أمام هيئة المحكمة الحق في المطالبة بالإفراج عنه وذلك عبر تقديم طلب كتابي للإفراج المؤقت حيث تقوم غرفة المحاكمة بعد استلام طلب الإفراج المؤقت بإخطار الإدعاء

⁴ - Naletilic' v. Croatia (App. No. 51891/99), Admissibility Decision, 4 May 2000.

⁵ - Report of the Working Group on Arbitrary Detention', UN Doc. E/CN.4/2003/8, paras 49 – 60 .

⁶ - أنظر المادة 65 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمادة 57 و 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 119 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

⁷ - أنظر المادة 57 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁸ - Prosecutor v. Blaškić, ICTY, IT-95-14-T, Decision on the Motion of the Defence Filed Pursuant to Rule 64 of the Rules of Procedure and Evidence, 3 Apr 1994 , para 13 .

⁹ - أنظر المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 118 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

المتهم ودفاعه وكذلك الضحايا لتقديم ملاحظاتهم الكتابية إلى غرفة المحاكمة ويمكن أن تقرر هذه الأخيرة عقد جلسة بناء على طلب الادعاء والدفاع أو بمبادرة منها وتقوم غرفة المحاكمة بالفصل في طلب الإفراج المؤقت إما برفض الطلب وتمديد الاحتجاز وإما بقبول الطلب وتقرير الإفراج المؤقت عن الشخص المحجوز إذا قدرت توافر الشروط التالية :

1- عدم إمكانية قيام الشخص المفرج عنه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر.

2- ضمان عدم استمرار الشخص في ارتكاب تلك الجريمة .

3- ضمان حضور الشخص أمام المحكمة .

4- ضمان عدم ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها¹⁰ .

يمكن لغرفة المحاكمة أن تلجأ إلى وضع شرط أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية لضمان عدم هروب الشخص المفرج عنه علي النحو التالي:

- عدم تجاوز الشخص المفرج عنه للحدود الإقليمية التي تحددها غرفة المحاكمة .

- عدم الذهاب إلى أماكن معينة والامتناع عن مقابلة الأشخاص الذين تحددهم غرفة المحاكمة .

- عدم الاتصال المباشر أو حتى غير المباشر بالضحايا والشهود .

- عدم مزاوله الشخص المفرج عنه لأنشطة مهنية معينة .

- الإقامة في عنوان محدد تحدده غرفة المحاكمة .

- وجوب أن يودع الشخص المعني عند المسجل تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية او شخصية تحدد غرفة المحاكمة مبلغها وآجالها وطرق دفعها .

- وجوب حضور الشخص المفرج عنه لمقر جهاز أمني في مقاطعة إقامته والتوقيع على سجل خاص.

¹⁰ - أنظر المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 118 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

- وضع جهاز الكتروني في معصم الشخص المفرج عنه .

- وجوب أن يستجيب الشخص المفرج عنه لأمر المثل الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده غرفة المحاكمة¹¹.

تملك غرفة المحاكمة صلاحية التغيير في شروط الإفراج ولها أن تقرر إلغاء أمر الإفراج المؤقت وإصدار أمر اعتقال جديد إذا لم يتقيد الشخص المفرج عنه بالشروط السابقة ، تكون هذه القرارات موضوعا للاستئناف أمام غرفة الاستئناف من الشخص المحجوز إذا رفضت غرفة المحاكمة طلب الإفراج المؤقت المرفوع من طرفه ومن الإدعاء عند تقرير غرفة المحاكمة للإفراج المؤقت¹²، بقي قرار الإفراج المؤقت معلقا حتى تفصل غرفة الاستئناف في الطعن المقدم ويصبح قرار الإفراج المؤقت نافذا ويتم تطبيقه فعليا إذا أيدت غرفة الاستئناف قرار غرفة المحاكمة، يصبح قرار الإفراج المؤقت وكان لم يكن إذا نقضت غرفة الاستئناف قرار غرفة المحاكمة .

3. حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة

يتمتع المتهم في القانون الدولي الجنائي بجملة حقوق في مرحلة المحاكمة، تتمثل هذه الحقوق في الآتي؛

3.1. 1 : حق المتهم في الإعلام الجيد

يعتبر حق المتهم في الإعلام الجيد أحد أهم الحقوق لأنه يمكنه من معرفة التهم الموجهة إليه والأدلة التي تدعم ذلك ما يعطي للمتهم مكنة الرد عليها ونفيها، لا يجب أن تكون خصوصية العدالة الجنائية الدولية من حيث حداثة التجربة وعدم اكتمال بنائها القانوني مبررا لإلغاء هذا الحق أو حتى الانتقاص منه بل إن جسامه الجرائم الدولية هي مدعاة لتأكيد الحق في الإعلام الجيد لذلك يجب أن يبدأ تفعيل هذا الحق مبكرا في بداية الدعوى الجنائية ويستمر مع سير إجراءات الدعوى¹³، يمكن تحقيق إعلام جيد للمتهم عبر تأمين الحقوق التالية .

3.1. 1 : حق المتهم في الفهم

يعني الحق في الفهم أن يكون المتهم عالما بالتهم الموجهة إليه والتي على أساسها سوف تتم محاكمته جنائيا وأدلة الإثبات التي سوف يقدمها الإدعاء، لا يكرس هذا الحق لذاته بل يهدف إلى تحقيق تفاعل المتهم مع المحاكمة وتحقيق مشاركته الفعالة فيها

¹¹- أنظر لمادة 119 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

¹² - أنظر المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 65 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

¹³ - Larosa. Anne – Marrie, Juridictions internationales pénales : La procédure et la preuve, Paris, Presse Universitaire de France, 2003, p 119.

وذلك عبر تواصله مع دفاعه ومع الإدعاء ومع هيئة القضاة لأن هذا هو أساس نجاح المحاكمة الجنائية الدولية، يستلزم تحقيق الفهم الجيد تفعيل حق المتهم في استعمال اللغة التي يفهمها ويتقنها جيدا إذا لم تكن إحدى اللغات الرسمية للمحكمة وهذا يستلزم حق المتهم في الترجمة حيث يحق للمشتبه به بالاستعانة بمترجم والحصول علي الترجمة التحريرية اللازمة لذلك تنص المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه يكون لكل شخص أثناء الفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه الحق في أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها كما نصت المادة 14 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدها الأمم المتحدة في 1988 علي حق عام يتمثل في توفير ترجمة فورية أثناء التحقيق وكذلك فعلت المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة عن حق المتهم في الاستعانة بمترجم شفوي كفؤ وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير لغة التي يفهما المتهم فهما تاما أو يتكلمها¹⁴، أعتنق النظام مبدأ تفعيل تواصل المتهم مع كل الأطراف عبر تمكينه من استعمال اللغة التي يفهمها ويتقنها جيدا، سيمكن ذلك المتهم من مباشرة حقوقه المنصوص عليها في النظام الأساسي و أهمها حق استجواب شهود الإثبات والنفي والحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى¹⁵.

3.1. 2 : حق المتهم في المعلومات

يتطلب تحقيق إعلام جيد للمتهم تفعيل حق المتهم في المعلومات لذلك كرست مختلف النصوص الدولية لحقوق الإنسان هذا الحق واعتنقته كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية¹⁶، يتمثل مضمون هذا الحق في تمكين المتهم من الوثائق التي تمكنه من إدراك التوصيف القانوني للتهمة وتحديد الوقائع المادية المسندة إليه والأدلة التي تدعم ذلك¹⁷.

14 - انظر المادة 67 فقرة 1، و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

15 - انظر المادة 67 فقرة 1، هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

16 - أنظر المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،المادة 6 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوزي في كوستاريكا) .

17 - انظر المادة 16 فقرة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ والمادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية ، المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق المتهم في المعلومات كما وضع الآليات التي تمكن من تفعيله في المراحل الأولى للدعوى الجنائية لذلك لا يتم اعتماد الغرفة التمهيدية للتهمة إلا في حضور المتهم وبعد إبلاغ الإدعاء بالتهمة التي يعتزم متابعتها على أساسها والأدلة التي تدعم ذلك، يشترط النظام الأساسي أن يتم كل ذلك قبل 30 يوما من انعقاد جلسة اعتماد التهمة¹⁸، يبقى الإدعاء ملزما بإبلاغ المتهم أي أدلة جديدة يعتزم تقديمها في جلسة الاعتماد¹⁹، كما يمكن للمتهم الحصول على معلومات إضافية عبر مطالبة الإدعاء بتكليفه من فحص المواد التي في حوزته كالكتب والمستندات والصور أو أي أشياء مادية أخرى إذا كان الإدعاء يعتزم استخدامها في جلسة اعتماد التهمة²⁰، يتم إبلاغ المتهم بقرار الغرفة التمهيدية إقرار التهمة وإحالة المتهم إلى الغرفة الابتدائية لمحاكمته جنائيا²¹.

3. 2 : حق المتهم في الدفاع

يترتب على اعتناق القانون الدولي الجنائي للنظام الإتهامي تحمل الإدعاء بعبء صوغ الاتهام وإثباته في حين لا يتحمل المتهم رغم أنه طرف أصيل في الدعوى الجنائية بعبء الإثبات ولا حتى نفي الاتهام الموجه إليه لذلك يمكن للمتهم أن يلتزم الصمت دون أن يعتبر ذلك قرينة على إذنبه، تفترض متطلبات المحاكمة المنصفة وجود توازن في النظام الإتهامي من خلال وجود جهة دفاع تواجه الإدعاء هذه الجهة قد تتمثل في المتهم عبر دفاعه عن نفسه بنفسه أو هيئة دفاع تتكون من محام أو أكثر.

3. 2. 1 : دفاع المتهم عن نفسه وبفسه

يمكن للمتهم في القانون الدولي الجنائي الدولي الدفاع عن نفسه بنفسه حيث تؤكد هذا الحق صراحة بعض الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية كما أكدته الاجتهاد القضائي لهذه المحاكم الجنائية الدولية²²، أكدت غرفة المحاكمة في قضية " ميلوزفيتش Milosevic " أن المتهم يملك حق الدفاع عن نفسه بنفسه رغم أنه لم يذكر صراحة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا أو قواعد الإجراءات أو قواعد الإثبات الخاصة ولكنه

السابقة و المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا. المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

18 - انظر المادة 61 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

19 - انظر المادة 61 فقرة 3 و 5 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

20 - انظر المادة 77 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

21 - انظر المادة 129 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

22 - انظر المادة 16 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ والمادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية ، المادة 201 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 597 - 614
يستشف لأن النظام الأساسي يعتنق النظام الإتهامي الذي يكرس ذلك بوصفه حقا ثابتا للمتهم²³، يعتبر حق المتهم في الدفاع بنفسه حقا تابعا لا ينفصل عن حق المتهم في التزام الصمت وعدم تجريم نفس ، لذلك أكدت غرفة المحاكمة أن الحق في المساعدة القضائية هو حق للمتهم يمكنه أن يمارسه بنفسه أو من خلال هيئة دفاع ولا يمكن أن تكون هذه المساعدة القضائية واجبا والتزاما يتحمل به المتهم رغما عنه²⁴، احترمت غرفة المحاكمة قرار المتهم " ميلوزفتش Milosevic " عدم اختيار هيئة دفاع وقيامه بالدفاع عن نفسه بنفسه²⁵ ، لكن يمكن لغرفة المحاكمة أن تقيد من هذا الحق إذا قدرت إن حالة المتهم الصحية لا تسمح له بممارسة هذا الحق²⁶، أو أن المتهم غير كفؤ لذلك وهو ما سيؤثر على السير الحسن للمحاكمة²⁷، أو أن المتهم يستخدم هذا الحق لعرقلة السير الحسن لإجراءات الدعوى²⁸، لذلك قررت الغرفة تعيين هيئة صديق عدالة Amicus Curiae . وأكدت الغرفة على أن دور هذه الهيئة ليس تمثيل المتهم أو الدفاع عنه ولكن دورها هو مساعدة غرفة المحاكمة عبر تقديم معلومات حول ما يتعلق بالدفاع والشهود وسير الإجراءات²⁹، نجحت هيئة صديق العدالة في القيام بالعمل			

²³ - Prosecutor V Milosevic, , ICTY, IT 02-54, Trial chamber, reasons for decision on the prosecution motion concerning assignment of defence counsel, 4/4/2003? PARA 24 .

²⁴ - Prosecutor V Milosevic, , ICTY, IT 02-54, Trial chamber, reasons for decision on the prosecution motion concerning assignment of defence counsel, 4/4/2003.

²⁵ - تؤكد التجارب الواقعية في القانون الدولي الجنائي إن كبار القادة خاصة السياسيين منهم يرفضون قيام أي هيئة دفاع سواء أكانت من اختيارهم أو معينة من المحكمة بالدفاع عنهم ، وبذلك يفضلون الدفاع عن أنفسهم بأنفسهم ؛ 'هيرمان قورينغ ' في محكمة نورمبرغ ، 'ميلوزفتش ' في محكمة يوغسلافيا و 'صدام حسين ' في المحكمة الجنائية في العراق . هذا الأمر لا يطرح إشكالية لان في ذلك احترام لحق ثابت في القانون الدولي لحقوق الإنسان ثم لان المفترض إن القادة السياسيين لهم من المعرفة القانونية ما يجعلهم في غني عن الاستعانة بمحام.

²⁶ - Prosecutor V Milosevic, , ICTY, IT 02-54, Trial chamber, reasons for decision on the prosecution motion concerning assignment of defence counsel, 4/4/2003, para 66.

²⁷ - Prosecutor V Norman et al et al. SCSL, SCSL-2004-14-T, T. Ch. I, Decision on the Application of Sam Hinga Norman for Self-Representation Under Article 17(4)(d) of the Statute of the Special Court, 8 June 2004 , paras 26 – 36 .

²⁸ -Prosecutor v Karadžić, ICTY ,IT-95-5/18-AR73.5, Decision on Radovan Karadžić's Appeal of the Decision on Commencement of Trial ,13 October 2009, para 27

²⁹ -Prosecutor V Milosevic, ICTY, IT 02-54, Trial chamber, reasons for decision on the prosecution motion concerning assignment of defence counsel, 4/4/2003.

المسند لها رغم رفض المتهم التواصل والتعاون معها³⁰، أصبح دفاع المتهم عن نفسه بنفسه حقا ثابتا في القانون الدولي الجنائي لكن لنا أن نتساءل عن الفائدة العملية لهذا الحق فهل يعقل أن يتولى المتهم الدفاع عن نفسه في إطار قانون دولي جنائي يتصف بالجدّة والحدّاة لدرجة أن هناك ندرة في الخبراء والقضاة وحتى المحامين ، كيف يقوم متهم قليل الخبرة بالدفاع عن نفسه الأمر يرفضه المنطق السوي حتى ولو كانت الحجة أن من تتم محاكمتهم في المحاكم الجنائية الدولية هم كبار القادة السياسيين العسكريين وهم ذوو مستوى علمي وقانوني معتبر ، نعتقد أنه لا حاجة لقيام المتهم بالدفاع عن نفسه بنفسه أولا لأن المتهم يمكنه أن يدافع عن نفسه بنفسه حتى في وجود هيئة دفاع تمثله إذ أن للمتهم الحق في معرفة أدلة الإثبات وسماع شهادة الشهود وحتى مناقشتهم ، ثانيا تؤكد التجارب الواقعية لدفاع المتهم عن نفسه بنفسه عدم جدواها حيث أنه بفرض توافر المتهم على معرفة قانونية فأن ظروف اعتقاله تصعب من مهمة التحضير الجيد لدفاعه³¹، ثالثا يمكن قيام المتهم بالدفاع عن نفسه بنفسه من تحويل المحاكمة الجنائية الدولية إلى استعراض وهو ما يلحق ضررا بالعدالة الجنائية الدولية .

3. 2. 2 : حق المتهم في اختيار دفاعه

يملك المتهم في القانون الدولي الجنائي الحق في الاستعانة بمساعدة قضائية أي هيئة دفاع تتكون من محام أو أكثر تكون من اختياره وتقوم بحماية حقوق هذا المتهم بتمثيله في جميع مراحل سير الدعوى الجنائية، يقوم المتهم بدفع الأتعاب إذا كان ميسور الحال أما إذا لم تكن له القدرة المادية أي كان معوزا فإن المحكمة هي من تتحمل بالتزام توفير هذه المساعدة القضائية ودفع أتعابها، أكدت على هذا الحق ضمنا مختلف النصوص الدولية خاصة النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك النصوص الإقليمية كما أكدته صراحة نصوص دولية خاصة، اعتنقت كل المحاكم الجنائية الدولية لهذا المبدأ ابتداء من محاكم نورمبرغ وطوكيو مروراً بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا وانتهاء بالمحكمة الجنائية الدولية³²، كما أكد الاجتهاد القضائي لمختلف المحاكم الدولية على هذا المبدأ.

³⁰ -Prosecutor V Milosevic, ICTY, IT 02-54, Trial chamber, reasons for decision on the prosecution motion concerning assignment of defence counsel, 4/4/2003 .

³¹ - Prosecutor v. Vojislav Seselj , ICTY, IT-03-67-PT, 9 May 2003, Decision on Prosecution's Motion for Order Appointing Counsel to Assist Vojislav Seselj with his Defence, 9 May 2003 , para 21 .

³² - انظر المادة 16 فقرة 1 والمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ ، المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية ، المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة

يقوم الشخص المعني بتقديم طلب مكتوب يكون مشفوعا بالوثائق التي تؤكد عوزه ثم يقوم المسجل بتفحص الحالة المالية لذلك الشخص بناءا علي الوثائق التي قدمها الشخص المعني و أخذًا في عين الاعتبار المؤشرات التي حددتها الأوامر Directives³³ الصادرة عن المحكمة وهي؛ المداخل المباشرة والحسابات البنكية والودائع المالية ومنح التقاعد وتأمينات عينية أو شخصية³⁴، نعتقد أن الأحسن هنا هو عدم الاكتفاء بما يقدمه الشخص المعني بل يجب على المسجل القيام بتحقيق معمق من خلال إرسال فرق تحقيق أو علي الأقل طلب مساعدة الدول التي يحمل الشخص المعني جنسيتها أو كان يقيم فيها أو يحتمل أن تكون له فيها ممتلكات وأصول ، يصدر المسجل قرارا بأحقية الشخص الطالب في الاستفادة من المساعدة القانونية ويمكن للشخص الطالب إذا كان القرار بالرفض إما أن يستأنف قرار الرفض مرة واحدة وذلك بتقديم طلب بإعادة النظر إلى هيئة الرئاسة أو أن يتقدم بطلب مساعدة قانونية جديد إذا تغيرت ظروفه المالية³⁵ يقوم المسجل بتعيين هيئة دفاع للمتهم وفقا لسلطته التقديرية³⁶، لكن لا يوجد ما يمنع من استشارة الشخص المعني أو الأخذ برأيه³⁷، يتم اختيار هيئة الدفاع من قائمة المحامين المعتمدين لدي المحكمة التي قد أعدها سابقا المسجل بعدما استشارة الهيئات التمثيلية لرابطات المحامين وأحدها هي الهيئة الدولية للدفاع ، تتكون القائمة من المحامين الذين أبلغوا المسجل عن رغبتهم في الدفاع عن المشتبه بهم والمتهمون الذين يحتاجون للمساعدة القانونية ، يجب أن تتوفر في المحامين الشروط التالية :

1- كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو القانون الجنائي والإجراءات الجنائية.

بيوغسلافيا السابقة و المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

³³ - The Original Directive has been amended seven times: on 30 January 1995 (50th Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev. 2 1995). on 25 June 1996 (51st Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev. 3 (1996). on 1 August 1997 (52nd 952 Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev. 4 (1997). on 17 November 1997 (52nd Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev. 5 1997). on 10 July 1998 (53rd Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev.6 1998). on 19 July 1999 (54th Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev. 7 (1999).and on 15 December 2000 (55th Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev. 8 2000).

³⁴ - Article 8(b) of the directive.

³⁵ - انظر المادة 45 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ولمادة 21 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

³⁶ - Prosecutor v. Akayesu, ICTR-96-4, Judgement, 1 June 2001.

³⁷ - Prosecutor v. Delalic et al, ICTY, IT-96-21-PT, Decision on Request by Accused Mucic for Assignment of New Counsel, 24 June 1996.

2- خبرة ذات صلة سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو في أي منصب مماثل³⁸.

3- معرفة ممتازة بوحدة على الأقل من لغات عمل المحكمة ويتحدث بها بطلاقة.

تتكون هيئة الدفاع المعينة في الغالب من محام وحيد لكن أثبت الواقع العملي عدم قدرة هيئة الدفاع الفردية على القيام بكل مهام الدفاع لذلك قام المتهمون بتقديم طلبات متكررة مضمونها تدعيم هيئة الدفاع بأكثر من محام واحد أو أن يتوافر للمتهم أكثر من هيئة دفاع فتم الاعتراف بمكنة أن يتوافر للمتهم أكثر من هيئة دفاع ، أصبحت كل هيئة دفاع تتكون من فريق عمل يضم بجانب محام الدفاع مساعدين ومحققين وحتى مترجمين، يكون على هيئة الدفاع المعينة التزام إبلاغ المسجل إذا قررت الانسحاب لسبب وجيه³⁹، يقوم المسجل بتعيين هيئة دفاع وفق نفس الإجراءات التي رأيناها سابقا.

3. 3 : الحق في التزام الصمت

يمكن للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية من التزام الصمت وذلك بعدم إنكار الذنب أو الاعتراف به وعدم الإجابة على الأسئلة التي يوجهها إليه أطراف الدعوى الإدعاء أو الدفاع الذي تعينه المحكمة دون إن يكون ذلك قرينة على إذئاب المتهم هذا الحق أكد عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث اعتبرت المحكمة أن الحق في التزام الصمت مسلم به بوصفه احد المعايير الدولية وهو في صميم مفهوم الإجراء العادل المنصوص عليه في المادة 6، كما أن هذا الحق مطلق اذ لا يمكن في ظل أي ظرف من الظروف أن يستخدم ضد المتهم ، كما يستشف من اعتناق القانون الدولي الجنائي للنظام الإتهامي الذي يحمل الإدعاء بالالتزام صوغ الاتهام وإثبات إذئاب المتهم لذلك أكد النظام الأساسي للمحاكم على عدم تحميل المتهم بعبء إثبات براءته أو دحض اتهام الإدعاء⁴⁰، اعتنقت غرف المحاكمة للمحاكم الجنائية الدولية هذا المبدأ حيث لم تفرض على أي متهم عدم التزام الصمت⁴¹، لذلك يستفيد كل مشتبه به أو متهم أنكر التهم الموجهة إليه من الحق في التزام الصمت في حين لا يستفيد منها المتهم

³⁸ - انظر المادة 44 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ولمادة 22 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

³⁹ - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-860, clarification Defence, 3 April 2007. *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-829-Conf Defence, Request for the Withdrawal of Defence Council, 20 February 2007.

⁴⁰ - انظر المادة 67 فقرة 1 ز ، ط من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁴¹ - *Prosecutor V Niyitegeka* , ICTR-96-14-T , Judgment and Sentence, 16 May 2003, para. 46.

الذي اعترف بإذنبه، يجب على المتهم أثناء جلسة الاعتراف بإذنبه أمام غرفة المحكمة أن يجيب على أسئلة الادعاء والمحكمة .

3.4: قرينة البراءة

كان التجريم قديما يقوم على أن الأصل في المتهم الإذنب وفي ذلك تكريس لاستبداد الحكام وقهر الأفراد لأن افتراض إذنب المتهم يحمل الأخير بعبء إثبات براءته لكن التحول الديمقراطي رفع هذا الغبن بأن عكس القاعدة حيث أصبحت القانون الجنائي الوطني تقوم على أن الأصل في المتهم البراءة ويحمل الإدعاء في النظم الاتهامية أو النيابة العامة في النظم التحقيقية بعبء إثبات إذنب المتهم⁴²، يعتنق القانون لدولي الجنائي مبدأ قرينة البراءة⁴³، يعني مفهوم قرينة البراءة ثلاثة أمور؛ أولا أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق، ثانيا يتحمل المدعي العام التزام إثبات أن هناك أساس معقول لارتكاب أفعال تعتبر جرائم تدخل في اختصاص القانون الدولي الجنائي لتحريك الدعوى الجنائية الدولية ثم يتحمل بعبء إثبات إذنب المتهم وذلك في مرحلتين؛ أن المشتبه به متهما في مرحلة تأكيد الاتهام أن المتهم مذنب في مرحلة المحاكمة، ثالثا يجب على المحكمة أن تقطع بأن المتهم مذنب على أساس عقيدة تقوم على معيار دون شك معقول من الأدلة التي عرضت أمامها قبل إصدار حكمها بإدانته وأي شك يفسر دائما لصالح المتهم، يستفيد كل مشتبه به أو متهم أنكر التهم الموجهة إليه من قرينة البراءة في حين لا يستفيد منها المتهم الذي اعترف بإذنبه، حيث أنه بمجرد قيام المتهم بالاعتراف بإذنبه أمام غرفة المحاكمة وتأكيد الأخيرة على صحته يعتبر المتهم مذنب وتقوم غرفة المحاكمة بتحديد جلسة لتحديد العقوبة.

3.5 : الحق في محاكمة علنية

تؤكد المادة 14 من العهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على حق أي متهم في محاكمة علنية يفترض ذلك أن تكون قاعة المحاكمة مفتوحة للجمهور من شاء أن يحضر وقائع الجلسات له ذلك بشرط أن يلتزم بالنظام وإلا تعرض للطرده أو السجن والغرامة، إن خصوصية المحاكم الجنائية الدولية تجعل من المستحيل حضور الجمهور في جلسات المحاكمة وذلك للاعتبارات التالية؛ أولا صغر مقرها تتمثل قاعات الجلسات في غرف صغيرة، ثانيا وجود مقر المحكمة في الغالب بعيد عن موقع الجرائم ما يصعب على الجمهور الراغب في الحضور لان ذلك يستلزم تكاليف مالية كبيرة، يمكن تحقيق علنية الجلسات عبر استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث يتم نقل جلسات المحاكمة عبر شاشات عملاقة إلى قاعات مجاورة أو حتى إلى البلدان البعيدة، كما يمكن حضور الصحافة من ضمان نقل عمل المحكمة إلى الجمهور.

42 - لأكثر تفصيل حول تاريخ المبدأ أنظر: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثالثة، 2004، ص 279 - 317 .

43 - انظر المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3. 6: الحق في محاكمة حضورية

تؤكد المادة 14 من العهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على حق أي متهم في محاكمة حضورية، لذلك يعتبر حضور المتهم للمحاكمة في القانون الدولي الجنائي شرطا جوهريا لانطلاق المحاكمة الجنائية، تبدأ المحاكمة الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة منذ لحظة وصول المتهم إلى مقر الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية ويبدأ معها تفعيل حقوق المتهم أما قبل ذلك فهي مرحلة التحقيق والاتهام والتي تعتبر من مراحل المحاكمة الجنائية الدولية لأنها تتم في غياب المتهم، يستلزم مبدأ حضورية الجلسات حق المتهم في محاكمة علنية أي أن تكون الجلسات مفتوحة للجمهور يمكن لم شاء أن يحضرها⁴⁴، باعتبار أن ذلك ضمانات أخرى لتحقيق المحاكمة العادلة، وأكثر من ذلك اعتبرت إحدى الغرف أن الحق في محاكمة علنية ليس حقا للمتهم فقط بل هو حق للجماعة الدولية يمكنها من خلاله الإطلاع على سير المتابعة الجنائية أمام هذه المحاكم⁴⁵، لكن هذا الحق ليس مطلقا بل هو مقيد وذلك تبعا لمتطلبات النظام العام أو حماية و أمن ضحية أو شاهد ما أو حتى لا تتسرب عنه معلومات أو لمصلحة العدالة لذلك يتم تأكيد صحيفة الاتهام في غياب المشتبه به لعدم اعتقاله وأحيانا محاكمته، أجازت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المحاكمة الغيابية بشرط أن تتم إعادة محاكمة المتهم عند اعتقاله⁴⁶، يقوم المدعي العام بعرض ما تضمنته صحيفة الاتهام على القاضي الفرد في جلسة مغلقة في غياب المتهم⁴⁷، يقوم القاضي الفرد بفحص هذه الصحيفة لتقدير توافر إحترام المدعي العام للشروط الشكلية والموضوعية وللأول أن يتدخل لإقناع القاضي متى كانت هناك حاجة، يصدر القاضي قرارا نهائيا لايقبل أي إستئناف⁴⁸، يكون مضمون القرار إحدى الفروض التالية؛ الفرض الأول تأجيل إقرار التهم مع إعطاء المدعي العام فرصة لإعادة صوغ صحيفة الاتهام أو حتى تقديم أدلة إضافية إذا قدر القاضي عدم كفاية الأدلة⁴⁹، الفرض الثاني رفض

44 - أنظر المادة 20 و 21 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا السابقة، والمادة 19 و 20 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

45 - Procureur C Tadic, IT 94-1 , 26/06/1996 , ordonnance faisant partiellement droit a la requête du procureur a fin de citer a comparaitre et de protéger les témoins de décharge et de présenter des témoignage par vidéoconférence

46 - Maleki v. Italy (No. 699/1996), UN Doc. CCPR/C/66/D/699/1996, 27 July 1999, para. 9.5.

47 - انظر المادة 61 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

48 - أنظر المادة 19 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا السابقة.

49 - انظر المادة 47 قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا السابقة.

الصحيفة وعدم تأكيد التهم ويترتب على ذلك إطلاق سراح المشتبه به، الفرض الثالث قبول الصحيفة وتأكيد الاتهام.

أ. أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ المحاكمة بحضور المتهم باعتبارها حقا من الحقوق الثابتة للمتهم⁵⁰، لكن بمجرد بدأ الجلسات يمكن لهذه الأخيرة أن تجري في غياب المتهم إذا ما تم طرده من قبل هيئة المحكمة لأن هذا الأخير يعطل سير المحاكمة، يمكن للمتهم من متابعة سير الجلسات عن طريق استخدام تكنولوجيا اتصالات⁵¹.

4. حقوق الشخص المبرأ

تتمثل حقوق المتهم المبرأ في الحق في التعويض لجبر الأضرار المالية والمعنوية التي لحقت به من جراء الاتهام والمحاكمة.

4. 1 : الحق في تعويض البراءة

إذا كان الحكم الصادر من غرفة المحاكمة هو البراءة للمتهم من التهم الموجهة إليه هل لهذا الأخير الحق في مطالبة المحكمة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، بالعودة إلى القانون الدولي الحقوق الإنسان ولكل النصوص القانونية لا نجد أي نص قانوني يؤكد على حق تعويض متهم تمت تبرئته وذلك لأن الحق في الحرية ليس حقا مطلقا بل هو حق نسبي يمكن تقييده عبر اللجوء إلى الحبس الاحتياطي حيث يجوز حبس أي متهم احتياطيا حتى يتم عرضه على الجهة المختصة بشرط أن يكون هناك شك معقول لارتكابه للفعل المجرم⁵²، يؤكد اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة تقديم مبررات مقنعة لاستمرار اعتقال المتهم كمكانية فراره⁵³، أو إمكانية ارتكاب المتهم لجرائم أخرى⁵⁴، أو إمكانية قيام المتهم بعرقلة سير العدالة عبر تهديد الشهود ورشوتهم⁵⁵، لكن نجد في مقابل ذلك أن عديد التشريعات الوطنية تعترف بهذا الحق برغم عدم وجود أي التزام دولي تتحمل به هذه الدول، يعتبر الاعتراف بهذا الحق تفضيلا

⁵⁰ -أنظر المادة 20 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

⁵¹ -أنظر المادة 63 فقرة 2 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

⁵² - أنظر المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 5، المادة 7 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوزي في كوستاريكا).

⁵³ - La cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H) , Neumeister V Austria ,1968 , application N 1936 /63

⁵⁴ - La cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H), LetellierVFrance, 1991 , application N 12369/86.

⁵⁵ - La cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H), SmirnovaVRussia, 2003 , application N 46133/99.

وقناعة تفرضها قواعد العدل والإنصاف حيث أن الشخص لا محالة تضرر من الاعتقال والانتهاك فحق التعويض إذا هو نوع من رد الاعتبار، أصبح من الثابت في القانون الدولي الجنائي مبدأ تعويض المتهم الذي ثبتت براءته وقرينة ذلك أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا وكذلك المحكمة الجنائية الدولية أكدت على هذا الحق⁵⁶.

أكدت المحكمة الجنائية الدولية حق تعويض الشخص المبرأ حيث يعترف النظام الأساسي بحق طلب التعويض لكل شخص كان ضحية لإحدى الأفعال التالية:

- 1- قبض أو احتجاز غير مشروع.
- 2- حدوث خطأ قضائي جسيم أو واضح تبعا لمحاكمة أمام إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية.
- 3- نقض إدانة صادرة من إحدى غرف المحاكمة الجنائية الدولية على أساس اكتشاف أدلة جديدة⁵⁷.

يقوم الضحية بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية يبين فيها الأسباب الداعية إلى تقديمه وكذلك التعويض المطلوب، تقوم هيئة الرئاسة بتعين غرفة محاكمة تتكون من ثلاث قضاة للفصل في الطلب، يشترط أن لا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة يتعلق بالضحية⁵⁸، يتم إخطار الإدعاء حتى يتسنى له فرصة الرد خطيا ويتم إبلاغ مقدم طلب التعويض بأي ملاحظات يقدمها الإدعاء، تعقد غرفة المحاكمة جلسة الاستماع إذا ما طلب ذلك مقدم طلب التعويض أو الإدعاء، تقوم غرفة المحاكمة بالفصل في دعوى تعويض على أساس قرار بالأغلبية، يجب على غرفة المحاكمة أن تأخذ بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ التعويض ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من أثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم لطلب⁵⁹، يتم إبلاغ ملتمس طلب التعويض و الإدعاء بالقرار.

⁵⁶ - أنظر المادة 99 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، المادة 75

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

⁵⁷ - انظر المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵⁸ - انظر المادة 173 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

⁵⁹ - انظر المادة 175 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

5. الخاتمة

نستخلص في الختام النتائج التالية؛

- يرتبط نجاح المحاكمة الدولية الجنائية وتحقيق أهدافها هو أمر يرتبط وجودا وعدمها بمدى أخذ الأخيرة بضمانات المحاكمة العادلة التي توجبها مختلف وسائل حقوق الإنسان الدولية منها والإقليمية تتمثل هذه الضمانات أولا في الضمانات المؤسسية التي تتعلق بمشروعية إنشاء المحكمة الجنائية واعتماد النظام الاتهامي الذي يقوم على مواجهة بين الادعاء والدفاع ويكون دور هيئة القضاة هو الحكم الحيادي ، ثانيا الضمانات الإجرائية كقرينة البراءة والحق في الإعلام والحق في اختيار دفاعه.

- تمثل المساعدة القانونية أهم حق للمتهم بالنظر لجسامة الجرائم الدولية، نعتقد أن تفعيل المساعدة يتطلب اعتماد الإجراءات التالية؛ أولا تشجيع محامي الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية وباقي أصقاع العالم على المشاركة في هيئات الدفاع وذلك برفع المقابل المالي ، وقيام سجل المحكمة بتشكيل هيئات دفاع مختلطة أي تجمع محامين من مختلف الأنظمة القانونية، ثانيا تنظيم المساعدة القانونية وذلك عبر صوغ تقنين لأخلاقيات المهنة ينظم عمل هيئات الدفاع بتحديد الحقوق التي يتمتع بها المحامون والالتزامات التي يتحمل بها، وضمان احترام أحكام هذا التقنين عبر إيقاع الإجراءات التأديبية على هيئة الدفاع التي لا تحترمها، ثالثا مأسسة المساعدة القانونية وذلك عبر استحداث جمعيات ومنظمات يكون أعضائها المحامون الممارسون أمام المحاكم الجنائية الدولية وذلك على غرار الهيئات الموجودة في الدول، تكون هذه الهيئة نتاج اتفاقية دولية أو قرار منظمة دولية . يكون لهذه الهيئة من الإمكانيات البشرية والمادية والمالية ما يمكن من تفعيل وإدارة المساعدة القانونية عبر إعداد قوائم المحامين وصوغ الالتزامات والواجبات المهنية ورقابة احترام هذه القواعد ومعاينة المنتهكين .

6. المراجع

- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثالثة، 2004.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ.
- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 597 - 614
- قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.			
- قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون.			
- Larosa. Anne – Marrie, Juridictions internationales pénales : La procédure et la preuve, Paris, Presse Universitaire de France, 2003.			
- Report of the Working Group on Arbitrary Detention', UN Doc. E/CN.4/2003/8, paras 49 – 60.			
- The international criminal court Directives.			
II. - La cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H) , Neumeister V Austria ,1968 , application N 1936 /63			
III. - La cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H), LetellierVFrance, 1991 , application N 12369/86.			
IV. - La cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H), SmirnovaVRussia, 2003 , application N 46133/99.			